

# خارج الفقہ

۱۰-۶-۱۴۰۲ قصاص الطرف ۱۰

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## كتاب القصاص

في النفس

فيما دونها

القصاص

## الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنائية العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون

النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و **انتفاء الأبوة**
- و **كون الجاني عاقلاً بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

# لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

## يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوى في السلامة من الشلل و نحوه\* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء\*\* و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

\* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهرانى)

\*\* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهرانى)

## المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد\*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- \* الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• مسألة ٦ يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين و اليسار باليسار، و لو لم يكن له يمين و قطع اليمين قطعت يساره، و لو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها، و لا بأس به، و هل تقدم الرجل اليمنى فى قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فى اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان،\*

• \*الظاهر تقدمها

يعتبر التساوى فى المحل مع وجوده

• و لو قطع اليسرى و لم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال\*\*، و مع عدمهما قطع الرجل، و لو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال\*\*\*، و التعدى إلى مطلق الأعضاء كالعين و الأذن و الحجاب و غيرها مشكل، و إن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى.

• \*\* بل بلا إشكال

• \*\*\* بل لا يخلو من قوة

لو قطع أيدي جماعة على التعاقب

- مسألة ٧ لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يدها و رجلاه بالأول فالأول، و عليه للباقيين الدية، و لو قطع فاقد اليدين و الرجلين يد شخص أو رجلاه فعليه الدية.

## يعتبر في الشجاج التساوى

- مسألة ٨ يعتبر في **الشجاج** التساوى بالمساحة طولاً و عرضاً، قالوا و لا يعتبر عمقا و نزولاً، بل يعتبر حصول اسم الشجة، و فيه تأمل و إشكال و الوجه التساوى مع الإمكان، و لو زاد من غير عمد فعليه الأرش، و لو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل، هذا في **الحارصة** و **الدامية** و **المتلاحمة**، و أما في **السمحاق** و **الموضحة** فالظاهر عدم اعتبار التساوى في العمق، فيقتص المهبول من السمين إلى تحقق **السمحاق** و **الموضحة**.

لا يثبت القصاص في ما في قصاصه تغير  
بنفس أو طرف

- مسألة ٩ لا يثبت القصاص فيما فيه تغير بنفس أو طرف، و  
كذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة و تقيصه كالجائفة و  
المأمومة، و يثبت في كل جرح لا تغير في أخذه بالنفس و  
بالطرف و كانت السلامة معه غالبه فيثبت في الحارصة و  
المتلاحمة و السمحاق و الموضحة، و لا يثبت في الهاشمة و  
لا المنقلة و لا لكسر شيء من العظام، و في رواية صحيحة  
إثبات القود في السن و الذراع إذا كسرا عمدا، و العامل بها  
قليل.

## الاقتصاص قبل اندمال الجنایة

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنایة؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فى النفس، و الأشبه الجواز و فى رواية لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ، و فى دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف فى النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

## الاقتصاص قبل اندمال الجنائية

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنائية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، و الأشبه الجواز و في رواية لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ، و في دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

## الاقتصاص قبل اندمال الجنائية

- فإذا ثبت ذلك، فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندمال عند قوم، و قال قوم لا يجوز إلا بعد الاندمال، و هو الأحوط عندنا، لأنها ربا صارت نفسا.

## الاقتصاص قبل اندمال الجنائى

• و هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال فى المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجهة لدخول الطرف فيها و قال فى الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر و هو أشبه.

## الاقتصاص قبل اندمال الجنائية

- و هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال؟ قال فى المبسوط: لا، لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها فلم يعلم حينئذ قبل العلم بحالها أن حقه القصاص فى الطرف أو النفس و فى
- موثق إسحاق أو حسنه «١» عن جعفر (عليه السلام) «أن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا يقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ».

## الاقتصاص قبل اندمال الجنائية

- و قال في الخلاف بالجواز لكن مع استحباب الصبر، و هو أشبه بأصول المذهب و قواعد التي منها العمل بعموم قوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» «٢» «فَمَنْ اعْتَدَى» «٣» «وَأِنْ عَاقَبْتُمْ» «٤» خصوصا بعد ما قيل من دلالة الفاء على ذلك بلا مهلة و إن كان فيه نظر واضح، و منها أصالة البراءة من وجوب الصبر، و أصالة عدم حصول السراية،

## الاقتصاص قبل اندمال الجنائية

• بل و أشهر، بل لم نجد فيه مخالفا عدا ما سمعته من المبسوط مع أن المحكى عنه أنه قال: «التأخير فيه أحوط» و هو بعينه الاستحباب الذى أشار إليه فى الخلاف، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف،

## الاقتصاص قبل اندمال الجنائية

- 
- (١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب موجبات الضمان - الحديث ٢ من كتاب الديات.
- (٢) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٥.
- (٣) سورة البقرة: ٢ - الآية ١٩٤.
- (٤) سورة النحل: ١٦ - الآية ١٢٦.

## الاقتصاص قبل اندمال الجنائية

- و الموثق محمول على إرادة عدم القضاء في الجرح الذي لا يعلم حال إفساده حتى يبرأ، لا الجرح الذي تحقق فيه موجب القصاص و شك في حصول المسقط.

## الاقتصاص قبل اندمال الجنائية

- و منه يعلم ما في الأول المبنى على أن السراية كاشفة عن عدم حق له إلا قصاص النفس، و هو ممنوع، ضرورة تحقق الموجب حتى لو علم السراية كان له القصاص فعلا لحصول الموجب، نعم لو لم يفعل فاتفق حصولها دخل قصاص الطرف فيه،
- و من هنا لا يجب عليه رد دية العضو بعد حصولها لو فرض قطعه قبلها، كما تقدم بعض الكلام في ذلك سابقا.
- و حينئذ فلو قطع عدة من أعضائه عمدا كان له المبادرة إلى القصاص قبل الاندمال أو السراية لما عرفت.

## الاقتصاص قبل اندمال الجنائية

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنائية؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، و الأشبه الجواز و في رواية لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ، و في دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس

## الاقتصاص قبل اندمال الجناية

• «٢» ٤٢ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سِرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَإِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ نِصْفَانِ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْجُرْحَانِ

• ٣٥٦١٨ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً - وَشَجَّهُ آخَرَ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ - قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ.

## الاقتصاص قبل اندمال الجناية

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ  
«٤».

• (٣) - التهذيب ١٠ - ٢٩٢ - ١١٣٣.

## الاقتصاص قبل اندمال الجناية

• ٣٥٦١٩ - ٢ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ  
 غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عِمَارٍ عَنِ جَعْفَرِ  
 أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَأُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنْ  
 الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ.

• أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا  
 يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧».

## الاقتصاص قبل اندمال الجنایة

- (۴) - الفقیه ۴ - ۱۶۸ - ۵۳۸۳.
- (۵) - التهذیب ۱۰ - ۲۹۴ - ۱۱۴۶.
- (۶) - تقدم فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۱۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب قصاص النفس.
- (۷) - یتى فی الباب ۷ من أبواب دیات الشجاج و الجراح.

## الاقتصاص قبل اندمال الجنایة

- مسألة ١٠ هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنایة؟ قيل: لا، لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس، و الأشبه الجواز و في رواية لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ، و في دلالتها نظر، و الأحوط الصبر سيما فيما لا يؤمن من السراية، **فلو قطع عدة من أعضائه خطأ هل يجوز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف دية النفس أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال فان اندملت أخذ الباقي و إلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى جواز الأخذ و وجوب العطاء نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس**